

8- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وهي اي الاقامة احدى عشرة جملة بلا تثنية وتباح تثنيتها يحضرها ان يسرع فيها ويقف عند كل جملة كالاذان ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان ان يقيم. فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محنورة. فان اقام من غير اذنة فلا بأس - 00:00:00

قاله في المبدع قال رحمة الله وهي اذ قام احدى عشرة جملة الى تثنية وذلك تثنية في اي شيء لا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:00:24

ولا يقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله واضح قال وتباح تسميتها تباح ولها بعض العلماء يرى ان الاذان يتثنى واخذ ذلك من قول من امر النبي صلى الله عليه وسلم بلا امر بلا امر يشفع الاذان ويوتر - 00:00:41

ويوتر الاقامة طيب لكن ان المشهور وهو الذي عليه العمل ان الاقامة بلا تثنية الا في الشهادتين يقول رحمة الله يحضرها اي يسرع فيها ويقف على كل جملة كالاذان يحشرواها - 00:01:01

وهل يعرها او يقرن سبق لانا في الاذان ان فيه خلافا فبعض العلماء يرى ان الافضل الاعراب بان يقف على كل جملة قال بعضهم بل فيقول الله اكبر الله اكبر - 00:01:23

فالخلاف في الاذان شوف الخلاف في الاقامة كالخلاف في الاذان. الا ان الاقامة تفرق الاذان في امرين. اولا انها اقل جمل من الاذان وثانيا انه انه يحضرها والاقامة اول اذان - 00:01:43

يتأنى فيه. قال ويقيم من اذن استحبابا فلو سبق المؤذن بالاذان فاراد المؤذن ان يقيم. فقال احمد لو اعاد الاذان كما صنع ابو محظورة يقيم من اذن لان الاقامة اذان - 00:01:58

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة الاعلام بالصلاحة اذان اكبر. والاعلام باقامة الصلاة اذان اصغر طيب وقد روى في حديث وان كان في صحتهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو - 00:02:17

فهو يقيم قال فان فاراد فاراد المؤذن ان يوقف قال لو اعاد الاذان كما صنع ابو محظورة لكن ليس على سبيل الوجوب. قال فان اقام من غير اعادة فلا بأس - 00:02:35

وفي في مكانه اي يسن ان يقيم في مكان اذانه سهل لانه ابلغ في الاعلام فانشق كان اذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد اقام في المسجد لئلا يفوته بعد الصلاة. طيب يقول في يقيم في مكانه. اي يسن يقيم في مكان اذانه لان مكان الاذان غالبا - 00:02:49

هو يكون ايش ؟ ابلغ في الاعلام الذي ابلغ في الاعلام في الاذان هو الابلغ في الاعلان في الا ان المؤلف استثنى قال فان شق كان اذن في في المنارة او مكان بعيد عن المسجد اذا اذن في - 00:03:09

فانه في هذا الحال لا يقيم فيها بان لا يفوته بعد الصلاة لا يفوته بعض الصلاة قال او في مكان بعيد اقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام - 00:03:27

الاقامة باذن امام. وذلك لان الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة احد بانه البيان الوقت ما يتعلق الحكم براصد الوقت والاقامة منوطه منوط وقتها بالامام - 00:03:42

لأن للقيام للصلوة فلا تقام إلا باذنه هذا هو الفرق بينهم الاذان منوط بمن المؤذن لانه هو الذي يرصد الوقت ويراقب الوقت فكان الحكم معلقا به. وأما الاقامة فانها منوطه بالامام لأنها للصلوة والذى يتول الصلوة - 00:04:04

00:04:04

الامام. نعم. ولا يصح الاذان الا مرتبها كاركان الصلاة متواлиاً عرفاً لانه لا يمكن المقصود منه الا بذلك. فان الكسae لم به ولا تعتبر المowala بين يديه. طيب يقول لا يصح الاذان الا مرتبها يعني ان يرتب جمل الاذان. لانه ذكر - 00:24:04

00:04:24

اعتبر فيه الترتيب ولانه هكذا ورد والعبادات مبناه على التوقف طيب قال كاركان الصلاة فلو قدم السجود على الركوع لم يصح قال متوايا عرفا من ان يواري بين اجزاء الاذان - 00:04:43

00:04:43

فلا يفرق بين اجزاءه بطول فصل وذلك لانه عبادة واحدة فاذا فرق بين اجزائه لم تكن عبادة واحدة فلو قال الله اكبر الله اكبر اربع مرات ثم جلس يشرب شاهي - 00:05:02

00:05:02

يفرق بين اجزاءهم - 00:05:19

00:05:19

قال لانه لا يعصي طيب قال لانه لا يحصل المقصود منه الا بذلك فان نكسه لم يعتد به نكسه يعني بدأ بالاخير وكذلك لو قدم بعض الجمل على بعض انه لا يجوز لو قدم اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان لا الله الا الله - 00:05:38

00:05:38

او قدم الشهادة على التكبير او قدم حي على الفلاح على حي على الصلاة. فإنه لا يؤتى به لو حصل خطأ في الاذان ما الحكم؟ لو نسي جملة من جمل الاذان فهل يأتي بها مفردة - 00:05:58

00:05:58

يقول يأتي بها وبما بعدها يأتي بها وبما بعدها مثال ذلك رجل نسي ان يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله في الصلاة. في الاذان
وذكر وهو يقول حي على الصلاة - 00:06:12

00:06:12

ارجع وقل اشهد ان لا اله الا الله ثم اكمل. فإذا قال لماذا ما اقول اشهد ان لا اله الا الله مفردة نقول لأن ما بعدها من الجمل وقع في غیر موقعه - 00:06:28

00:06:28

موقع اشهد ان محمدا رسول الله بعد بعد اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله مثل الصلاة لو نسي الركوع في الصلاة وتذكر وهو 00:06:39 - بين

واجب عليه؟ ان يرجع ويركع - 00:06:53

طيب اذا ركع هل يقوم للركعة او يأتي بالسجدة ي يريد السجدة. اذا قال قد سجدت قبل نقول ولكن السجدة وقع في غير موضعه.

00:07:06

قال ولا تعتبر المولاة بين الاقامة والصلة اذا اقام عند ارادة الدخول فيها لا تعتبر من مولاة اذا ثبت في الصحيحين وغيرهما ان

00:07:19

00:07:37

لكن لا ينبغي ان يتكلم الا في مصلحة او حاجة مصلحة او حاجة قال ولا يصح ودليل ذلك ما سبق من الحديث

00:07:59

عدل لا يصح الاذان الا من واحد هذا شرط ان يتولاه واحد فلا يصح من اثنين لانه عبادة واحدة فلا تقع من اثنين ولو قدر ان مؤذنا
لأنه في اثنين اللذان اذان 00:08:19

00:08:19

00:08:38

الدين والمرءة قال ولو ظاهرا يعني يكتفى بالعدالة ولو ظاهرا - 00:08:58

العدالة تارة تعتبر ظاهرا وباطنا وتارة تعتبر ظاهرا فقط وهنا يقول المؤلف ولو ظاهرا ولو اشاره خلاف لان بعض العلماء قال لابد من عدالة المؤذن ظاهرا وباطنا لكن المذهب انه مكتفى بالعدالة الظاهرة - 00:09:16

لان العدالة الباطنة قد تشق معرفتها يشق انك تعرف هذا الرجل عادل ظاهر وباطنة والانسان ليس له الا ليش؟ للظاهر قال فلو اذن واحد ببعضهم وكمله اخر هذا تفسير لقوله واحد - 00:09:37

او اذنت امرأة هذا مفهوم قول ذكر او خنت مفهوم قوله؟ ذكر او ظاهر الفسق ظاهر الفسق اذا اشترطنا العدالة الظاهرة لم يرتد به. وعلم من قوله او ظاهر الفسق انه لو كان فسقه باطنا - 00:09:56

صح نعم ويصح الاذان ولو كان ملحونا اي مطربا به او كان ملحونا لحنا لا يحيل المعنى ويكرهان ومن ومن ذي لغة فاحشة ومن ذي اصغة فاحشة وبطل ان يحيل المعنى ويجزئ اذان ويصح الاذان ولو كان ملحونا مطربا - 00:10:14

يعني لو لحن الاذان فانه يصلح لكن مع ايش او ملحونا لحنا لا يحيل المعنى. والفرق بين اللحن وبين قوله ملحونا وبين قوله ملحونا. ان الملحون يعود الى الاعراب اللحم يعود الى - 00:10:35

بان يرفع منصوبا او ينصب مجرونا او ما اشبه ذلك والملحن المقرب ان يتغنى به واضح؟ فالفرق بين الملحن والملحون ان الملحة والمقرب الذي يتغنى به والملحون هو الذي ايش - 00:10:55

يخطئ فيه من جهة الاعراب جهة الحركات طيب فلو قال مثلا في الاذان حي على الصلاة حي على الصلاة اين الصحيح طيب لو قال حي على الصلاة - 00:11:13

حي على الفلاح لكن لا يحيل المعنى طيب لو قال الله اكبر ها اكبر بالنصر لحم لكن لا يحيل المعنى اشهد ان لا الله الا الله. ايضا هذا يوجد مؤذن يقول هكذا - 00:11:32

لكن ايضا هذا لا يحل لا يحيل المعنى طيب قال ويكرهان يعني الاذان والاقامة من ذي لغة لصغة فاحشة اللصغة هي انحباس في اللسان. بحيث ينطق الحرف بحيث ينطوي يجعل حرف مكان حرف في النطق - 00:11:52

مثل ان ينطق الراء لاما يجعل الراء لاما او الراء غينا يقول اشهد ان محمد رسول الله الصغيرين او ينطقها ايش؟ اشهد ان محمد رسول الله هذا ايش - 00:12:15

ايضا اللحم هذا لحن لكن مفترض المؤلف يقول ان اللي ذو لطفة فاحشة يعني بحيث ان انه لا يتبيّن المعنى. اما اذا كان اللغة غير فاحشة معلومة فانه لا يضر - 00:12:38

طيب لو جعل السين تاء كذلك اشهد ان محمد رسول الله يقول السيدة جعلها هذا ايضا من رسول الله رسول الله. بعض الناس ينطقها السين ينطقها تاء هذا ايضا نسخة لكن احيانا تكون فاحشة واحيانا غير فاحشة - 00:12:51

طيب قال وبطل ان احيل المعنى بطل ان احيل المعنى يعني اذا كان اللحم يحيل المعنى فانه يبطل مثل لو قال الله اكبر هذا يحيل المعنى. لانه يقلب الجملة الخبرية الى استفهامية - 00:13:12

او قال الله اكبر الاكبار جمع كبر والكبر هو الطبق او قال الله اكبر ايضا استفهامية يقلب الجملة الى استفهامية. طيب اذا قال اشهد ان محمد رسول الله لحن لا رب انه لحن - 00:13:31

اشهد ان محمد رسول الله الى الان ما اتى خبر اشهد ان محمد رسول الله ماذا فيه ما جا الخبر ما جاء الخبر وهذا مع الاسف يوجد كثير من المؤذنين الان يلحنون - 00:13:53

يعني لو تعد المساجد في عنيزة وانا وجدت يمكن ربع المساجد يلحنون هذا اللحن لكن من نعمة الله ان فيه لغة العرب من ينصب الجزيئين فيقول ان زيدا قائما - 00:14:11

ومنه قول عمر ابن ابي ربيعة اذا اسود جنح الليل فلتأتي ولتكن خطاك خفافا ان حراسنا اسدا ولو مشى على اللغة المشهورة لقال ان حراسنا الحمد لله اذا قال المؤذن انا على لغة ربيع ما يدرى عنهم - 00:14:30

اكثر اللحن في الاذان مد الباء في اكبر او نصب رسول وفي ايضا اللحن حيا بعض المؤذنين يقول حي على الصلاة ينقلب المعنى فعل يقول الرجال حيا بمعنى القى القيا عليه التحية. ويجزى اذان مميز لصحة صلاته كالبالغ. ويبطلهما اي الاذان والاقامة فاصلب -

00:14:48

كثير بسكت او كلام ولو مباحا يجزى اذان اذان من مميز لصحة صلاته كالبالغ المميز هو الذي بلغ سن التمييز وقد اختلف العلماء كما سبق هل التمييز يحد بالسن او بالوصف -

00:15:21

فمنهم من قال انه محدود بالسن وهو سبع لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاه لسبعين واضربوهم عليها لعشرين و منهم من حد التمييز لانه بوصف وقال المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. وهذا الذي اختاره صاحب الانصاف رحمة الله -

00:15:38

قال والاشتقاق يدل عليه يعني اشتقاق التمييز من المميز وحقيقة ان القولين قد يقال ان انه ليس بينهما اختلاف لان من قال لان من جعل او اناط الحكم بالسبعين بناء على -

00:15:59

طيب الاذان من المميز يصح فلو اذن من له سبع سنين او ثمان سنين فان اذانه صحيح صحيح ولا اشكال في هذا لكن هل يسقط به الفرض فرض الكفاية اولى هذا محل خلاف -

00:16:16

محل خلاف فمن العلماء من قال انه يسقط به فرض الكفاية لانه اذا صحت امامته صح اذانه وهذا هو المذهب وهو ايضا مذهب الشافعي ومالي على ان اذانا مميز مجزئ ويسقط به الفرض -

00:16:36

فلو كان في قرية مؤذن مميز سقط الفرض عنه وقال بعض العلماء ان اذانا مميز لا يسقط به الفرض لماذا؟ علوا ذلك بأنه لا تصح شهادته ولا تقبل روايته شهادته ولا تقبل روايته -

00:16:55

وقد لا يوثق بخبره صبي وهذا مذهب ابي حنيفة. واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله على ان الاذان الذي يسقط به الفرض لا يجزى فيه لا يجزى فيه اذان الصبي -

00:17:16

في اذان الصبي نعم اذا الان حكم اذان الصبي يقول ان قام ابا غيره فاذانه صحيح الان اذان اذان الصبي المميز اذان الصبي المميز لا لا الحال الاولى الا الا يوجد غيره -

00:17:32

والثانية ان يوجد غيره من يسقط به الارض فيصح. نعم الاقرب يصح اقول اذانه يصح اذا صحت امامته قال ويبطلهما الى الاذان والاقامة فصل كثير بسكت او كلام ولا مباح -

00:17:56

فصل كثير فلو اذن وفي اثناء الاذان فصل تخلل جمل الاذان كلام كثير ولو كان مباحا فانه يبطل الاذان لانه سبق ان الموالاة شرط طيب وقوله ولو مباح وكلام يسير محرم -

00:18:17

المباح اذا كان كثيرا ابطل والمحرم اذا كان يسيرا افضل لانه فعل فعل محظى في العبادة. فعل محظى في العبادة. يقول كقذف مثل اذن او يأذن تكلم مع شخص تكلم مباح جلس يتكلم مع شخص -

00:18:40

كلام مباح بان سأله اين فلان فقال فلان في المكان الفلاني واكم العذاب يصح نعم يصلح جاء رجل اخر يؤذن ضربه رجل يمين لعنك الله يا كلب يا زاني محرم لانه كلام محرم -

00:18:59

وكره البسيط غيره. ولا يجزى الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله. يعني هذا كلامه يبطله ما فصل كثير. هذا مفهوم قوله متوايلا نعم ولا يجزى الاذان قبل الوقت لانه شرع للاعلام بدخوله. ويحسن في اوله الا الفجر فيصح بعد نصف الليل. لحديث ابى بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى -

00:19:25

يؤذن ابى ام مكتوم ولا يجزى الاذان قبل الوقت. لانه اعلام بدخول وقت الصلاة ومعلوم انه اذا اذن قبل الوقت لم يدخل؟ وقت يكون لا عبرة به لا عبرة به بهذا الاذان -

00:19:50

فلا يكون اذانا شرعا ينبني على ذلك الاذان ينبني عليه انه لا تشرع متابعته لان لان الاذان الذي تشرع متابعته في الاذان الشرعي الشرعي فلو اذن الانسان قبل الظهر بساعة -

00:20:04

هذا قد يقع بعض المؤذنين خصوصا صلاة الفجر يقوم من النوم ويؤذن يطعن الساعة اربع وهي ثالث او تكون ساعته تقديم وتأخير فيؤذن يقول هذا الاذان ليس اذانا شرعا يسعدان شرعا فلا يجزئ استثنى المؤلف رحمة الله نعم وسبق لنا ان الاذان بالنسبة للصلوات كم اقسامه - 00:20:22

ثلاثة قال الا الفجر فيصح بعد نصف الليل. فيصح بعد نصف الليل لحديث ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بام مكتوب متفق عليه. استاذن مؤلف الفجر قال فيصح بعد نصف الليل واستدل بالحديث. وال الصحيح ان اذان الفجر اذان الفجر الذي للصلة ولدخول الوقت لا يصح الا بعد دخول الوقت - 00:20:46

لا يصح الا بعد دخول الوقت فلا فرق بين الفجر وغيره لا فرق بين الفجر وغيره نعم يصح بعد نصف الليل اذا كان هناك من يؤذن عند طلوع الفجر اما ان يكتب بهذا الاذان الذي بعد نصف الليل - 00:21:10

عن اذان الفجر فلا يجزئ اذا صار عندنا الان اذان الفجر هل يصح ان يؤذن للفجر قبل دخوله؟ وقته او لا يقول ان كان هناك من يؤذن عند دخول الوقت جاز - 00:21:28

والا فلا يجوز ولا يصح والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر - 00:21:42

ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت. وعلى الراوح يستحب لا يجب يجب وان يتخذ ذلك عادة لان لا يغير الناس. ورفع الصوت بالاذان ركن. طيب ايضا لا بد ان يتخذ ذلك عادة - 00:21:57

اتخذ ذلك عادة بمعنى انه اذا صار يؤذن قبل الفجر يتخذ عادة مو ب يأتي يوم يؤذن الاذان الاول ويترك يومين ثلاثة ثم يؤذن الاذان الاول للابد ان يتخذ ذلك عادة - 00:22:16

لان الناس اذا سمعوه يؤذن وهو لم يتتخذ عادة اشكال عليهم هل هذا الاذان للفجر للفجر الذي بعد دخول الوقت او لما قبل الفجر لا يحصل اشكال والاتباع ويترتب على ذلك الصلاة - 00:22:28

ويترتب على ذلك ايش؟ الصيام اذا كان يؤذن للفجر الاذان الاول فلا بد ان يتخذ المؤذن ذلك عادة اما ان يؤذن احيانا واما احيانا فلا. لانه حينئذ يغرس بالناس ويشوش عليهم - 00:22:44

فيقال اما ان تؤذن ايش؟ وتتخذ ذلك عادة والا تزوج. احلقه كله او اتركه كله ورفع الصوت بالاذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه. نعم رفع الصوت بالاذان ركن - 00:23:02

لانه لاعلام الناس ولا يحصل الاعلام الا برفع الصوت فلو اذن بقدر ما يسمع نفسه فلا يصلح لنا لكن المؤذن يقول ما لم نؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه اذا كان يؤذن لقوم حاضرين - 00:23:19

لا يجب ان يرفع صوته فوق ما يسمعهم لا يجب لان الواجب قد ايه؟ ماذا ولاحظوا ايضا انه اذا كان يؤذن لناس فلا بد ان يسمعوه اما حقيقة واما حكما - 00:23:37

هذا مسألة يغفل عنها كثير من الناس لابد اذا كان المؤذن يؤذن لابد ان يسمعه احد احد من الناس اما حقيقة واما حكم اما حقيقة في ان يسمع المؤذن يؤذن واما حكما - 00:23:54

النائم ومن في مكان يحول بينه وبين المؤذن حواليل فعلى هذا لو ان جماعة في بر خمسة في بر ذهبوا وفي اثناء جلوسهم في البر ذهب اربعة قالوا نذهب نتمشى - 00:24:09

ينظر الربع وجلس واحد في المخيم قال برجع ان شاء الله وقت الصلاة نرجع دخل الوقت واذن هذا المؤذن وحده الجماعة ما يسمعونها هل يجزي هذا الاذان لانهم لم يسمعوا - 00:24:26

لا حقيقة ولا حكما واضح ولهذا قال النبي اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم لكم وهو هنا حينما اذن وهم غير حاضرين لم يؤذن لكن ما نشترط ما نقول لا بد من السماع - 00:24:40

حقيقة لا حقيقة او حكما يعني لولا المانع ولو لا الحال لسمع بخلاف بعيد فان بعيد حتى مع عدم وجود الحوى لا يمكن ان يسمع

حتى الاقامة يعني لو اقام فيما بينه وبين نفسه ما سمعه ان الناس - 00:25:00

لو جلست في الله اكبر ما يسمعه احد يقول انا نطقت بالاقامة يعني الاقامة اعلام بالقيام للصلوة ولم يحصل. شيخ اذا مثلا كانوا بالبر راح المسافر هذا حكما؟ ها؟ ما يصير حكما؟ كيف؟ اذا كانوا في البر مثلا وابعدوا مسافر - 00:25:20

ما في حوالئ ولا موانع للحوالئ السمع حكما هو القرين لكن هناك حائل البيوت الان بعض البيوت يكون فيها عوازل ما يسمع لكن لو فتح النافلة استمع هو فيه نظر مسألة محرم لان محرم هنا لا يعود لذات العبادة حقيقة - 00:25:40

اللي اذا اردنا ان يتحقق في المسألة مسألة نادرة لو اردنا ان نتحقق في المسألة نقول لا فرق بين المباح والمحرم وكونه محرما وكونه هذا الكلام محرما لا يلزم البطلان - 00:26:04

لان العبادة لا تبطل الا اذا كان المحرم مختصا بها ولذلك اذا الصائم لو فعل محرما من المحرمات عاما في قذف وسب وشتم ولعن وكذب واغتاب هل يقول صيامه فعل فعل محرما في العبادة - 00:26:16

وقد سبق لنا قاعدة وهي ان العبادة لا تبطل الا اذا كان التحريم خاص الصلاة الان فيها تحريم خاص وفيها تحريم الصيام فيه تحريم خاص وتحريم عام. لو شف مثلا في مسألة الصيام لو احتجم مثلا - 00:26:37

يفطر لانه محرم هذا لو استمنا يفطر لانه قصدي خاص لكن لو قذف لو اغتاب الا استثنى من ذلك الحج الحج لا يبطله محرم لا عام ولا خاصة حتى لو لو فعل محظورا من محظورة الاحرام عامدا - 00:27:00

او اه مثلا نعم في الحلقة شعره عمدا ليس مخيطا غطى رأسه لا يفسد الا الجماع قبل التحلل الاول هذا لا يفسد النسك. مع انه بالجماع يلزم نعم تذكر يأتي بها ان كان اذا تذكر جملة يقول تذكر جملة بعد فراغ من الاذان - 00:27:17

تقول ان ذكر قربها اعادها وما بعدها وان طال الفصل اعاده كله اما وجوها ان لم يقم به احد واما استحبابا ان قد ان سقط الفرض بغيره فهمتم هذا؟ رجل مثل يؤذن في بلد - 00:27:44

ليس ليس فيه احد الا هو ولما فرغ من الاذان ذكر انه لم انه اسقط جملة. ما الواجب يقول ان ذكر يسيرا يعني بعد قال لا الله ذكر - 00:28:02

يقول اعاده وما بعده. اعد ما تركت وما بعده وان طال الفصل لكن هنا في المثال يكون ولو كان يوجد غيره يكون استحبابا ويسن جلوس اي المؤذن بعد اذان المغرب وصلاة يسن تأجيلها قبل الاقامة قبل الاقامة يسيرا. لان الاذان - 00:28:13

الاعلام فسن تأخير الاقامة للدرارك. ومن جمع بين صلاتين لعدن اذن للاولى واقام لكل لكل منهما. سواء كان جمع جمع تقديم او تأخير او قضى فرائض فوائد اذن للاولى ثم قام لكل فرضية من الاولى وما بعدها طيب هو سأل امس - 00:28:35

المؤلف رحمة الله قد يجزئ اذان مميز ولم يقل يصح الا مميز هنا المؤلف قد يجزئ اذان من مميز. ولم يقل يصح وهو رحمة الله عبر بذلك لكتة وهو انه لا يلزم من الصحة الاجزاء - 00:28:57

وكل مجزئ فصحيح وليس كل صحيح مجزئ وانما عبر المؤلف بقوله يجزئ دون قوله يصح بان لا يتوفهم وهم انه يصح ولكن لا يجزئ عبر بقوله يجزئ ليبين اول اشارة الى الخلاف لان شيخ الاسلام كما سبق يرى انه ايش - 00:29:16

انه لا يجزئ اذانا مميز وانصح لكن لا يجزئ بمعنى انه لا يسقط به الفرق وهذه هي النكتة في ان المؤلف رحمة الله قال يجزئ ولم يقل ويصح لانه لو قال يصح - 00:29:36

لا اوهم او لقد يفهم فاهم انه يصح لكن لا يجزئ واضح المفهوم الان ولا يلزم من الصحة الاجزاء ولكن يلزم من الاجزاء الصحة يقرب هذه المسألة الصبي الان حجه - 00:29:50

صحيح لكن هل يجزئه لا يجزئه العبد حجه صحيح لكن لا يجزئه كذلك ايضا لو ان انسانا انشأ النفل بنية من النهار صيامه صحيح لكن لا يجزئ عن صوم يوم - 00:30:11

معين يعني لو مثل قام من الظهر وقال نويت انه نوى الصيام. هل يجزئه عن مثل عن قضاء رمضان عن يوم عرفة لو قام في اثنائه؟ لا اذا يقول كل مجزئ - 00:30:27

صحيح وذلك لان الالزام ما هو الاجزاء؟ الاجزاء براءة الذمة وسقوط الطلب هذا الاجزاء رأت الذمة وسقوط الطلب فالمجزئ ما برئت به الذمة وسقط به الطلب محمود الان المؤلف رحمة الله يقول يجزى ولم يقل يصح - [00:30:42](#)

لسبب وهو ها كانه يشير الى الخلاف لانه لو قد يصح من مميز لقد يفهم فاهم انه يصلح لكن لا يفسد ويجزئون لك في العبارة السابقة لا يصح ولا يعبر بالصحة - [00:31:01](#)

ثم قال رحمة الله ويحسن جلوسه اي المؤذن بعد اذان المغرب او صلاة يسن تعجيلها قبل الاقامة يسيرا يسن جلوسه بعد اذان المغرب وذلك لاجل ان نعم او صلاته سنة قبل الاقامة يسيرا لان الاذان شرع للاعلام فسنة تأخير الاقامة للادرارك. هذه هي الحكمة من او العلة في - [00:31:18](#)

انه يسأل ان يجلس يسيرا. لان الاذان شرع للاعلام ومعلوم ان الناس اذا اعلموا لا يتمكنون من من الحضور مباشرة وهو حينئذ لا يعلم اناسا حاضرين وانما يؤلم اناسا - [00:31:46](#)

طيب وانما نص المؤلف رحمة الله على بعد اذان المغرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء - [00:32:02](#)

ولهذا قال العلماء رحمة الله المشروع ان يكون بين الاذان والاقامة بين الاذان والاقامة مقدار وضوء خفيف وصلة ركعتين مشروع ان يكون بين الاذان والاقامة مقدار وضوء خفيف وصلة ركعتين - [00:32:15](#)

وبه تعرف ان ما يفعله بعض المساجد لان انه يؤذن ثم يقيم مباشرة حقيقة ما يستفيد الناس لان الاذان ان تعلم اناسا هم غائبون وحينئذ سوف تفوتهم بعد الصلاة - [00:32:33](#)

اذا الان نقول المشروع ان يكون بين الاذان والاقامة مقدار وضوء خفيف وصلة ركعتين. ما لم تكن هناك ايضا سنة راتبة الظهر فالمشروع ايضا ان يجعل وضوء خفيف وصلة او مقدار الصلاة السنة الراتبة نعم - [00:32:50](#)

ثم قال ومن جمع بين صلاته عذر اذن للاولى واقام لكل منها سواء كان جمع تقديم او تأخير. اذا جمع الانسان بين الصالاتين يقول مؤلف لعذر وانما قال لعذر لان الجمع بين الصالاتين لا يجوز الا لعذر - [00:33:08](#)

لا يجوز الجمع بين الصالاتين الا لعذر مطر او مرض او سفر هذى الاسباب المبيحة للجمع ما هي؟ المطر والسفر والمرض. المرض والمطر والسفر واما من غير عذر فانه لا يجوز. وحينئذ تكون الصلاة المجموعة - [00:33:26](#)

في غير وقتها تكون باطلة فلو جمع بين الظهر والعصر من غير عذر شرعا جمعة تقديم فصلاة العصر باطلة. ولو جمع جمع تأخير فانها تصح لكنه يأثم لكنه يأثم بالنسبة لي الصلاة - [00:33:49](#)

صلاة الظهر اذا من جمع من غير عذر ان كان جمعه تقديمها الصلاة الثانية غير صحيحة لانها في غير وقتها. كما لو صلى قبل الوقت وان كان جمع تأخير فانه يأثم في هذا الحال - [00:34:11](#)

طيب يقول بين اي عذر اذن للاولى واقام لكل منها ويدل لذلك ما ثبت في في صحيح مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله وسلم انه لما اتى المزدلفة - [00:34:26](#)

اذن اذن واقام للاولى والثانية النبي لما اتى الى مزدلفة اذن واقام للاولى والثانية هذا من جهة الدليل من جهة التعليم نقول ان المجموعتين المجموعتين او ان نلجم بعاراته ان الجمع يصير الوقتين وقتا واحدا - [00:34:40](#)

والاذان للوقت. فكان الوقت واحدة اذا انسان جمع بين فوائت جمع بين الصالاتين او بين فوائت الصلاة عدة صلوات او جماعة فاتهم عدة صلوات فانهم يؤذن يختفون باذان واحد - [00:35:03](#)

لماذا نقول اولا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ كما في حديث جابر وثانيا لان الجمع بين الصالاتين يصير الوقتين وقتا واحدا والاذان في الوقت فهو اذا جاء بين الظهر والعصر يؤذن الظهر - [00:35:21](#)

لان وقت العصر صار لان في الظهر. لو ولو جمع تأخير يؤذن اذانا واحدا لان وقت الظهر صار في العصر. نعم. فلهذا اكتفي باذان واحد يقول اوقف فرائض فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فرضية من الاولى وما بعدها - [00:35:39](#)

قال وان كانت الفائنة واحدة اذن لها واقام ثم ان خاف من رفع صوته به تلبيسا اسر وذلك فيما اذا كان في غير الوقت
مثل لو ان انسانا مثلا عليه فوائد واراد ان يقضيها او جماعة عليهم فوات وارادوا ان يقضوها في الضحى - [00:35:57](#)
او بعد العصر وخشوا انهم لو اذنوا التبس الامر على الناس فحين اذ يسرروا بقدر ما يسمع نفسه او من يؤذن له. قال والا جهر لان
الاصل في الاذان فلو ترك الاذن لها فلا بأس. والا فلو جهرا - [00:36:19](#)
والا جهر فلو ترك الاذان لها فلا بأس هذا اذا كان واحدا لان الاذان بالنسبة للواحد سنة وبالنسبة للجماعة واجب. نعم
- [00:36:39](#)